

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 53- كتاب الصلاة | باب المواقيت 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء - 00:00:00 صبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهن بهذه الصلاة هذه الساعة. هذا الحديث المتفق عليه ورواه كذلك اهل السنن عن عبدالله بن عباس - 00:00:30

حبر هذه الامة وترك مال القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التعويل وكان في تفسير كتاب الله جل وعلا. يقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

وسلم. العتمة هي الظلمة. ويراد بها اول ظلمة الليل بعد غياب الشفق. الشفق الاحمر. ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس الى غياب الشفق. ثم اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت صلاة العشاء. ولصلاة العشاء وقتان. وقت - 00:01:30

اختيار ووقت ضرورة. وقت اختيار الى ثلث الليل الاول او الى وصفه الاول ووقت الظرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني الى دخول قل وقت صلاة الفجر. فيقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:02:10

في صلاة العشاء اخر حتى دخل في العتمة وتوغل فيها يعني دخل في الظلام والناس ينتظرونه في الصلاة. وقد ورد في بعض الروايات رقد الناس ثم قاموا ثم رقدوا ثم قاموا. فخرج عمر رضي الله - 00:02:40

عنه وكان عنده جرأة وثقة من محبة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجرؤ على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول ما يبدو ان كان خطأ ليعرف خطأه بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

وان كان صوابا عرف انه على الحق بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له لا على سبيل الاعتراض او سبيل العتاب لا وانما على سبيل الاسترشاد والاستيراج والاستفادة ليستفيد. رضي الله عنه وارضاه - 00:03:40

نبه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رقد النساء والصبيان. وفي قوله رضي الله عنه رقد النساء الصبيان اخذ منه العلماء دلالة على ان النساء يحضرن بات العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الصبيان - 00:04:10

ومن المعلوم ان هذين الصنفين لا تجب عليهما صلاة الجماعة وانما يحظرانها وانه يراعى من يحظر حتى او ان كانت لا تجب عليه صلاة الجماعة. رقد النساء والصبيان لان النساء والصبيان لا يتحملون السهر. والتأخر في الليل - 00:04:50

وقيل ان قوله رضي الله عنه رقد النساء والصبيان يعني ان النساء والصبيان كانوا ينتظرون ذويهم الذين هم في المسجد وينتظرونهم لا يناموا حتى يأتوا. وانه يشق عليهم حقول الانتظار فنبه عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

على هذه الناحية ان النساء والصبيان ينتظرون ذويهم في البيوت وانهم لا ينامون حتى يأتوا وان الرجال تأخروا عليهم. فيجوز ان المراد بالنساء والصبيان الذين هم في المسجد او الذين هم في البيوت. وان مراعاة - 00:06:10

هؤلاء من الصيف من الضعفة انه يراعى ولهذا راعى هم الاسلام في كثير من الاحوال في الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن ونحوهم. وكذلك في صلاة العيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:06:40

يخلف من يصلي بالضعفة في مسجده صلى الله عليه وسلم. وهكذا حبوا مراعاة الضعيف من الرجال والنساء والصبيان لترغيبهم في

الخير واخذ من هذا ان المفضل ينبه الفاضل التلميذ ينبه شيخه - 00:07:10

الصغير ينبه الكبير. على ما يظن انه قد يغفل عنه. ولا يقل هو اعلم مني او هو ادري بهذا الشيء ينبهه. فان كان هناك فائدة استفادها الصغير من الكبير والا تنبه الكبير لما ينبهه له الصغير. فلا حرج في هذا - 00:07:50

قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم او ينزل عليه الوحي من السماء او نحو ذلك فتنبه الصغير للكبير مطلوب اذا شعر الصغير او المفضل - 00:08:20

بان الفاضل غفل عن شيء ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر. يعني خرج مغتسلا صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء من اثر الغتسال. دلالة على انه - 00:08:40

صلى الله عليه وسلم لم يكن نائما ولم يكن غافلا وانما هو مستيقظ وعائق بذلك ثم نبه عمر وغيره على الحكمة بالتأخير يقول في حال خروجه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على - 00:09:10

الراوي لا يدري شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم على امتي او قال على الناس فاتى بالامرين بانه لا يدري توهم او شك هل قال كذا او قال كذا - 00:09:40

فاتى باللفظين معا. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة اي صلاة العشاء. لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. يعني هذا الوقت المتأخر لا عند غياب الشفق بل بعد ذلك بعدما مضى جزء من الليل ولكنه صلى - 00:10:00

الله عليه وسلم خاف المشقة عليهم فبادر بالصلاة. واخذ من فهذا ان الامر اذا كان هناك شيء فاضل ومفضل لكن الفاضل قد يترتب عليه مشقة. على العامل او غيره انه له ان يأتي به مفضولا مراعاة للمشقة - 00:10:30

فالنبي صلى الله عليه وسلم خشي من تأخير الناس باستمرار في صلاة العشاء ان يكون في ذلك مشقة عليهم. فبادر واخر احيانا تعلم الفضيلة ولان لا يفرض عليهم التأخير. فقد - 00:11:10

صلى الله عليه وسلم عن صلاة التراويح في رمضان بعدما قام ثلاث تخلف صلى الله عليه وسلم عن الناس ولم يخرج اليهم خشية ان تفرض عليهم فيحصل بذلك مشقة. تأخر عن صلاة العشاء لبيان الوقت الفاضل. وبادر - 00:11:40

في اغلب الايام حتى لا يشق على الناس ولربما اذا تأخر الناس بهذه الصلاة ان يفرض عليهم التأخير في شق عليهم. وهو عليه الصلاة والسلام يتوقف كثيرا في كثير من الاعمال وان كان فاضلا مستحبا لديه خشية ان يشق على الناس. كما - 00:12:10

قال صلى الله عليه وسلم في السواك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او في حديث عند كل صلاة ودخل صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم - 00:12:40

بعدما خرج تمنى ان لو دخل ان لو لم يدخل عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا. ثم عاد كنيبا. وقلت ما لك يا رسول الله - 00:13:00

فقال دخلت الكعبة وخشيت اني شققت على امتي. يعني في دخوله الكعبة ان الناس يحرسون على دخول الكعبة في شق عليهم ذلك وربما لا يتيسر لهم. فهو صلى الله عليه - 00:13:20

وسلم دخلها وتمنى ان لو لم يدخلها لان لا على الامة. وحينما طلبت منه عائشة رضي الله عنها ان تصلي في الكعبة داخل الكعبة اخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحجر - 00:13:40

وقال صلي ها هنا يعني هذا من الكعبة. فمن المعلوم ان مقدمة الحجر من الكعبة قبل ان ينحني جدار الحجر ذاك من الكعبة. فمن صلى فيه كأنما صلى داخل الكعبة. فهو صلى الله عليه وسلم بإمكانه ان يدخل عائشة الكعبة ويجعلها تصلي فيها - 00:14:00

لكنه اراد الا يشق على الناس. فاخبرها صلى الله عليه وسلم بان صلاتها في الحجر كصلاتها في الكعبة. لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرت بالصلاة لامرتهم بهذه الصلاة يعني صلاة العشاء. هذه الساعة يعني هذا الوقت المتأخر - 00:14:30

من الليل. ومن المعلوم ان صلاة العشاء تأخيرها افضل كما هو رأي الجمهور. ويرى بعضهم ان التقدير افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الاعمال اجاب بعد الايمان بالله قال الصلاة على وقتها - 00:15:00

اي في اول وقتها. نقول هذا عام في جميع الصلوات. الصلاة في اول وقتها عام افنى من ذلك صلاة العشاء لانه ورد بخصوصها ان تأخيرها افضل. كما ورد في الابراج - 00:15:20

عند شدة الحر فيكون هذا خاص مخصص لما تقدم من العموم في ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها. نعم باب في شيء من مكروهات الصلاة باب في شيء من مكروهات الصلاة. الحديث الخمسون. عن عائشة رضي الله عنها - 00:15:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه. ولمسلم عن عائشة ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهم - 00:16:10 ويدافعه الاخبثان. هذان الحديثان عن عائشة رضي الله عنها الاول الحديث متفق عليه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وعن ابن عمر نحوه. والحديث - 00:16:40

في الثاني لمسلم رحمه الله دون البخاري قال عن عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. المراد بالاخبثين البول والغائط - 00:17:10

الحديث الاول يقول اذا اقيمت الصلاة يعني انت سمعت اقامة الصلاة وانت في حاجة الى الطعام والطعام حضر انه قال وحضر العشاء فلا يخلو اما ان تذهب الى الصلاة وانت - 00:17:40

مشغول البال. بنفسك جائع وربما يكون بالك مع عشاءك او تتعشى ثم تلحق الصلاة بعد ذلك وانت مطمئن. وانت مقبل على صلاتك. لا يوجد ما يصرفك عن الاقبال عليها والخشوع فيها والتذلل بين يدي الله جل وعلا - 00:18:10

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء. فابدأوا العشاء اخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان الصائم اذا حضر عشاءه واقامت الصلاة فان له ان يتعشى ولو فاتته - 00:18:50

صلاة الجماعة. وقالوا هذا في الصائم ونحوه لما قلتم في الصائم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحظر العشاء. ولم يقل وحضر الطعام ولم يقل وحضر الغدا او العشاء. قال وحظر العشاء. فقله صلى الله عليه وسلم - 00:19:20

تري العشاء اخذ منه جمهور العلماء ان المراد الصائم والصائم يكون في وفي بشوق الى العشاء والطعام ربما يكون جائع جوعا شديدا يشغله عن صلاته فقال عليه الصلاة والسلام من شفقته على امته ومن رغبته صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

في ان يقبل العبد على صلاته قال فابدأوا بالعشاء يعني كل ما يكفيك ثم الحق الصلاة. ان ادركتها فالحمد لله والا فانت معذور في هذه في ترك والتخلف عن صلاة الجماعة. قال العلماء ولا ينبغي للمرء ان يتخذ - 00:20:20

ذلك ديدنا له. وقال بعضهم ان هذا خاص فيما اذا وطمع العشاء بين يديه لانه قال وحضر وحضر العشاء يعني وضع بين يديه ثم سمع الإقامة ان قام فيقول بالله مع عشاءه. هو في شوق اليه اولا ثم هو قد يخاف - 00:20:50

عليه لا يدري ماذا يعرض له. وقد يفوت عليه او يحرم منه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يريح بالله نحو عشاءه فيتعشى ثم يلحق الصلاة الحديث الثاني فيه لا صلاة. نفي للصلاة - 00:21:20

بحضرة الطعام مثل الاول الا انه قال فيه بحضرة الطعام ولم يقل العشاء. فيشمل الغداء والعشاء ويشمل الطعام المقدم للمرء في اي وقت من اوقات الصلاة. قالوا اذا كان في - 00:21:50

حاجة اليه. وحضر الطعام. بعضهم قال ان المراد الصائم. لان قال حضر الطعام وفي الحديث الاول المتفق عليه قال حضر العشاء فيفسر قوله حضر الطعام بقوله وحضر العشاء الذي هو عشاء الصائم. وقوله لا صلاة - 00:22:10

اخذ بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والظاهرية على ان الصلاة لا صح اذا صليت في حال التوق والاشتياق الى الطعام وفي حالة مدافعة البول والغائط قال لا يصح وليس هذا على اطلاقه يقول رحمه الله يقول لا يصح اذا كان في شوط - 00:22:40

وحاجة ماسة الى الطعام كذلك اذا كان حاقن او حاقب في حال شدة في حال حصر اه ظيق من البول والغائط. يعني اذا كان حاقن احتبس بوله او حاقب احتبس الغائط. في هاتين الحالتين مع حالة الاشتياق الى الطعام - 00:23:10

يقول شيخ الاسلام رحمه الله لا تصح الصلاة حينئذ عليه ان يقضي حاجته وان يأكل طعامه وان ادى صلاته طمأنينة. جمهور العلماء رحمهم الله قالوا تصح الصلاة لا نقول لا - [00:23:40](#)

تصح لكن مع الكراهة. فصلاته بدون هذا افضل وان صلى فصلاته صحيحة. ولهذا جعلها المؤلف رحمه الله تحت باب في شيء من مكروهات الصلاة. ولم يجعلها من مبطلات الصلاة او مفسدات الصلاة. وانما قال في مكروهات - [00:24:00](#)

الصلاة ومن المعلوم ان المكروه هو ما يثاب هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. المكروه اصطلاحا هو الذي تاب تاركه. تارك المكروه. ولا يعاقب فاعله لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. يعني في حال مدافعة - [00:24:30](#)

كأن الاخبثين يخاصم يدافعان المرء ويجاهدانه فهو في حال مدافعة معهما. يعني يحبسهما يمنعهما ولا وهو يدافعه الاخبثان. في هذه الحال يكره له ان يصلي قال بعض العلماء رحمهم الله قد يؤخذ من هذا الحديث انه اذا - [00:25:10](#)

تدافع حق الله جل وعلا وحق ادم فيبدأ بحق الادمي لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة. وحقوق الله جل وعلا اه مبنية على التسامح. جمهور العلماء قالوا لا. ليس هذا بصحيح. فلا يبدأ - [00:25:50](#)

فبحق الادمي قبل الصلاة. وانما هذا من كمال الاعتناء بحق الله جل وعلا فرق بين ان يصلي المرء صلاة وهو في طوق وشوق الى الطعام. او بين صلاته وهو سار فخذه - [00:26:20](#)

وعليتيه مما يحس من مدافعة الغائط. او في حال احتباس بول وضيق منه كأنه في حال مدافعة فاذا صلى وادى صلاته في هذه الحال تكون ناقصة والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر العبد بان يصلي الصلاة - [00:26:50](#)

كاملة مستوفاة. اذا فايهما اكمل في الصلاة اذا صلاها في هذه الحال حاقر او حاقب او في شوق الى الطعام او اخر قليلا وقضى حاجته من بول او غائط وتوضأ واقبل على صلاته - [00:27:20](#)

او اكل ما تيسر من طعامه ثم اقبل على صلاته بخشوع وطمأنينة وحضور قلب اطمئنان في الصلاة لا شك ان اطمئنانه وخشوعه وحضوره قلبه مأمور هو بذلك. ومرغب فيه ويزيد من كمال الصلاة - [00:27:50](#)

اذا فليس هذا من تقديم حق الادمي على حق الله. وانما يبدأ بحق الله جل وعلا يبدأ بحق الله وهذا من البداية والاهتمام بحق الله ليؤدي صلاته بخشوع وتكون كاملة. وقد ورد في الحديث ان المرء ربما خرج من صلاته وليس له - [00:28:20](#)

الا عشرها. ليس له الا نصفها الا ثلثها الى ان قال الا عشرها. وذلك بحسب اقباله على صلاته وطمأنينته وحضور قلبه وخشوعه بين يدي الله جل وعلا وتدبره للقراءة وتأمله للتسبيح والتكبير وتعظيم الله جل وعلا. فتكون كاملة وتصعد لها نور - [00:28:50](#)

وتفتح لها ابواب السماء وتقول حفظك الله كما حفظتني. او تصعد فلا تفتح ابواب السماء وتلف كما يلف الثوب الخرق ويرمى بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني. وربما ان الرجلين في صف واحد بجوار بعضهما. احدهما تصعد - [00:29:20](#)

ولها نور والاخر تلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها. والفرق بينهما ما في انفسهما من الاقبال على الله جل وعلا والخشوع وحضور القلب والطمأنينة والتدبر والتأمل لما - [00:29:50](#)

لا يقرأ ولما يتلفظ به من تسبيح وتكبير وتحميد. فللاعتناء بالصلاة امر صلى الله عليه وسلم من كان في شوق الى طعامه ان يأكل منه ما يكفيه. ومن كان في حال - [00:30:10](#)

او غائط ان يقضي حاجته ويقبل على صلاته. قال بعض العلماء ويلحق بهذا كثير من المشغلات من مشغلات الصلاة ان ينهيها حتى يدخل على صلاته وقد استراح ابا له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح في صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

بها كما قال عليه الصلاة والسلام كان يقول لبال ارحنا يا بلال بالصلاة. اذا حزبه امر قال ارحنا الصلاة في انه يقبل على ربه جل وعلا بصلاته بخشوع وحضور قلب فيرتاح باله في ذلك - [00:31:00](#)

اذا دخلوا في الصلاة ان يدخلوا فيها وقد فرغوا انفسهم من الشواغل التي تشغلهم عن صلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:31:20](#)

هذه الاختر التي لها سؤال طويل عن مشكلة بينها وبين امها واخوتها من الام. اقول عليك ان تتلطفني بامك وآآ تعاملها معاملتها حسنة

وان تسأل الله لها التوفيق والهداية والرضا عنك وتسأل الله جل وعلا ان يوفقك لبرها. فقد قال صلى الله عليه وسلم - 00:31:40

رضا الله في رضا الوالدين. والوالدان لهما حق عظيم فليست معاملتهم معاملة الند او المساوي او مثل معاملة الاخ او معاملة الاخت او نحو ذلك لهما حق حتى في حال كفرهما الله جل وعلا اوصى بهما - 00:33:30

عليك التلطف بامك واحسان المعاملة. والتضرع الى الله جل وعلا في ان يوفقك عينك على برها يقول السائل هل يجوز هل يجوز للمسافر ان يصلي الفجر قبل الفجر بعشر دقائق؟ لا لا يجوز لا - 00:34:00

المسافر ولا للمقيم ان يؤدي اي صلاة قبل وقتها سوى من يسوق له الجمع له ان يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر. والمغرب والعشاء فيه في وقت المغرب واما صلاة الفجر فلا يجوز تقديمها عن وقتها - 00:35:11

ولا بشيء يسير. لا تصح ولا تتم وكأنه لم يصلي. اذا صلاها قبل الفجر ولو شيء يسير ما صحت صلاته. لان الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - 00:35:41

ابا موقوتا. مفروضا في اوقات محددة. ما يجوز لنا ان نقدمها على وقتها. كما فلا يجوز لنا ان نؤخرها عن وقتها الا لضرورة. الا لعذر او من يباح له ذلك كمن يباح له الجمع - 00:36:01

نعم. يقول ما ضابط الضرورة لصلاة العشاء يعني نقول وقت العشاء له وقتان وقت يعني يجوز لك ان تؤخر بل افضل لك ان تؤخر صلاة العشاء الى كنت انت وجماعتك - 00:36:21

معا تؤخر تصلون جميع وتؤخرون ذلك فلكم ان تؤخروا ولو من غير حاجة احتسابا الى ثلث الليل الاول. واما ما بعد منتصف الليل فلا يجوز فوز الا لضرورة كأن يكون الانسان مثلا يبحث عن ماء او يبحث عن ثياب او في انتظار - 00:36:51

آ رفقة او نحو ذلك لسبب من الاسباب له ان يؤخر لانه ما هو في الوقت. ومثل كذلك وقت العصر له وقتان وقت اختيار وهو ما دامت الشمس بيضاء ووقت ضرورة عند اصفرار الشمس واحمرارها - 00:37:21

بقول لك ايه يا عم الشيخ؟ نعم يقول بعض النساء والرجال يصلون في الساحة الخلفية. مع ان من داخل المسجد الحرام فيه صفوف لم تكتمل تسوية الصفوف والتقدم في الصف الاول فالاول مأمور به شرعا - 00:37:41

اه يقول صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وقال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها - 00:38:11

وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. فالرجال يتأكد في حقهم ان يتقدموا. وان يتموا الصف الاول فالاول والنساء يتأخرن ويكون في مؤخرة الصفوف داخل المسجد. لا خارجه بل داخل المسجد لانه استر لهن. يكن في مؤخرة الصفوف داخل المسجد. ولا - 00:38:41

مصلين خارج المسجد. ولا ينبغي للمرء ان يتساهل ويصلي متأخرا فذلك شر. شر له خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ترضى بان تكون في الشر يقول السائل معنى امرأة جانتها الدورة الشهرية بالطريق احرمت بالعمرة من الميقات والان طهرت - 00:39:21

هل يلزم احرام اخر من التنعيم ام تكفي؟ لا لا يلزم لها سوى ان تغتسل من حيضها اه وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقص من رأسها وقد حلت من عمرتها. هي على احرامها. وهكذا ينبغي للمسلمة - 00:40:11

اذا جاءت الى مكة لحج او عمرة. وحالة الميقات فتحرم منه. حتى وان كانت حائض او كانت نفساء. وتدخل مكة ولا تطوف بالبيت حتى تغتسل من حيضها. وتجتنب حال انتظارها - 00:40:41

وحال حيضها تجتنب ما يجتنبه المحرم. لا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تأخذوا من شعر ولا يستمتعوا منها زوجها بشيء ولا تغطي وجهها الا اذا كانت عند الرجال الاجانب تجتنب ما يجتنبه المحرم - 00:41:11

فاذا انقطع دمها تغتسل. الاغتسال الكامل. ثم تؤدي عمرتها اه طواف والسعي والتقشير. ثم حلت من عمرتها تقول السائلة ما حكم المرأة اذا ارادت السفر الى المدينة؟ وكانت بالعادة الشهرية هل تطوف طواف الوداع - 00:41:41

يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء. سواء كانت حجي او في العمرة. ليس عليها طواف وداع يقول في صفة علو الله جل وعلا على عرشه. جاء في الحديث ان الله فوق العرش بائن من خلقه - [00:42:21](#)

ما معنى كلمة باء من خلقه؟ بائن من خلقه جل وعلا انه ليس حالا في شيء من الخلق فهو بائن من خلقه جل وعلا. لان العرش هو سقف فهو اعلى شيء في المخلوقات. والله جل وعلا فوق العرش. فليس - [00:43:11](#)

في شيء من الخلق تعالى وتقدس يقول يقول السائل ابليغ من العمر ثلاثة عشر سنة. سرق شاة واكلها وتاب الى الله. والان يعرف صاحب ولكن اذا اخبره بذلك قد يترتب عليه ضرر من ذلك فماذا يفعل؟ عليه - [00:43:41](#)

ان يوصل الحق الى صاحبه. ان كان يظن ان صاحبه يسامحه اذا او يرضى بالقيمة اذا دفعها له فيفعل ذلك. وان كان يظن انه لا يسامحه. او لا يرضى بالقيمة. او لربما اتهمه - [00:44:21](#)

الاتهامات كثيرة فعليه ان يوصل قيمة الشاة الى صاحبها باي يرسلها مع شخص يثق به او هو يسلمها له ويقول احد الناس سلمني هذا المبلغ امرني بان اوصله اليك لانه دخل عليه - [00:44:51](#)

وهو يخصك المهم ان يوصل الحق الى صاحبه باي طريقة. يراها مناسبة ولا يسكت او يقول كما يفعل بعض الناس يقول اتصدق بقيمة الشاة لا يا اخي ان تتصدق في شيء يخصك حسن. لكن شيء يخص غيرك ما تتصدق به. لم يوكلك في التصديق عنه -

[00:45:21](#)

تصدق من ما لك اما حق صاحبك فرده اليه باي طريقة تراها مناسبة يقول السائل من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفارة؟ نعم يقول لما من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفارة؟ ليس عليه كفارة واذا كان قتله عمدا - [00:45:51](#)

فعليه التوبة والاستغفار لانه لا يجوز للمسلم ان يؤذي حيوانا مسالما واذا كان خطأ فليس عليه شيء يقول السائل بنتي عمرها ثلاثة عشر سنة هي حائض واليوم السابع وطافت وسعت وفي الشوط السادس احست بنزول الدم مرة اخرى مع العلم انها قصت وحلت -

[00:46:31](#)

احرام اذا كان اغتسالها بعد انقطاع الدم وطوافها حال طهرها ثم في الشوط السادس او قبله او بعده احست بنزول دم فعمرتها صحيحة وطوافها صحيح وسعيها صحيح. لانه لا يشترط للسعي طهارة. وهي طافت بالبيت وهي طاهرة. فعمرتها صحيحة ولا شيء

عليها - [00:47:21](#)

يقول اشتريت ثوبا من بائع ثم ذهب او اخذ البائع قبل ان اسلمه القيمة. واقول عليه ان تحرص على ايصال القيمة اليه. لعلك تجده في مكانه بعد ذلك. كرر كر - [00:48:01](#)

المتابعة. لعلك تجده. فاذا ايسر من وجوده فتصدق بها عنه فان وجدته بعد ذلك فاخبره. ان رضي بصدقتك عنه والا فادفع له القيمة وتكون الصدقة عنك انت. ولكن لا تستعجل - [00:48:45](#)

الصدقة عنه لعلك تجده يقول السائل في قريتنا ائمة المساجد فيهم عباد القبور وفيهم كهان فاذا تركت الصلاة خلفهم لا يستطيع دعوتهم الى الحق والقاء الدروس في المسجد فماذا افعل؟ هناك فرق في - [00:49:15](#)

قولك عباد قبور وكهان هؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم مطلقا. صلاتك خلفهم فلا شيء. لان عابد القمر كافر حتى وان صلى وصام وزعم انه مسلم. والكهان كذلك فلا يصح ان تصلي خلفهم مطلقا. وصلاتك خلفهم غير صحيحة - [00:50:05](#)

وكأنك لم تصلي. وانما عليك ان تصلي خلفك غيرهم وتدعوهم الى الله. او تعمل ما تستطيعه نحو ابعادهم عن المسجد لانه لا يجوز ان يتولى المسجد من عباد القبور احد. لان عابد القبر مثل المشرك مثل - [00:50:45](#)

كفار قريش هل يصح ان تصلي خلف ابي جهل او ابي لهب؟ هؤلاء كفار كذلك عباد القبور اذا كان يعبد صاحب القبر الا ان اولئك يعرفون المعنى حقيقة ويعرفون التوحيد - [00:51:15](#)

واشركوا بالله اولئك كفار قريش يعرفون التوحيد يعرفون معنى لا اله الا الله لان هم عرب فصحاء يعرفون معنى الكلام العربي. فهم لم يقبلوا كلمة التوحيد. وهؤلاء اي مشركوا زماننا كما يقول الامام المجدد رحمه الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشركوا زماننا -

ايجهلون يشركون ويظنون انهم مسلمون. هؤلاء الكفار اذا طلب من صاحب القبر شيئا ما كفر بالله وخرج من الاسلام فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم مطلقا. وعليك دعوتهم وعليك لابعادهم عن امامة المسجد او تولي المسجد وهو بهذه الصفة ان استطعت والا فاتركهم وحذر - 00:52:05

اخوانك المسلمين من الصلاة خلفهم يقول السائل هل يجوز الاكل من هدي الجفران تقسيمها الى ثلاثة اقسام. هدي الجبران لا لا يقسم الى ثلاثة اقسام. هو قسم واحد فقط للفقراء. لفقراء الحرم خاصة. والمراد بفقراء الحرم المقيمون بمكة - 00:52:45

الموجود في مكة حتى وان كان الان نزل. الان دخل مكة يعتبر من فقراء الحرم. ولا يأكل منه صاحبه حتى وان كان فقيرا. وانما يطعم منه رفقته اذا كانوا فقراء. اذا كانوا الرفق - 00:53:27

فقراء فيعتبرون من فقراء الحرم. اما هو فلا يأكل من هدي الجبران. وانما الذي يأكل منه هدي التمتع وهدي القران وهدي التقرب الى الله جل وعلا هدي التطوع غير هذه - 00:53:47

واما هدي الجبران الذي هو نتيجة فعل محظور او ترك واجب فلا يأكل منه صاحبه ولا يأكل منه الغني يقول السائل جئت انا وزوجتي واتمنا العمرة والان هي مريضة وتريد السفر. فهل يجوز ان اطوف عنها طواف الوداع؟ لا يجوز - 00:54:07

خذ للمرء ان يطوف طواف الوداع ولا غيره من الطواف عن غيره وانما اذا استطاعت ان تطوف والا راكبة او محمولة مع العلم بان العلماء رحمهم الله لم يوجبوا طواف الوداع - 00:54:57

للمعتمر فبعضهم يرى وجوبه وبعضهم يرى عدم وجوبه. ومن يرى الوجوب طوبى وعدم الوجوب كلهم لا يقولون. يقولون لا يلزم بتركه هدي. لا يلزم تركه هدي. لو تركه المعتمر فلا يلزمه شيء. فاذا شق عليه ولم يستطعه فلا - 00:55:27

شيء عليه ان شاء الله يقول السائل هل يجوز لمن لم يتحلل من احرامه ان يقص شعر غيره بقصد تحليله من الاحرام. نعم. يجوز للمرء ان يقصر من اخيه او المرأة تقصر من اختها من شعرها وان لم يتحلل الذي يقصر من اخيه - 00:55:57

لا حرج في هذا. لان المرء منهى ان يأخذ شيئا من شعره قبل ان يتم عمرته اما ان يقصر لغيره من شعره فلا بأس بذلك يقول السائل هل يجوز يجوز تحذير الناس من الفاسقين مع الاشارة الى اعمالهم واسمائهم. التحذير من - 00:56:47

الفساق مأمور به شرعا. لكن التسمية تسمية المرء فاسق مثلا لا تقل عنه انه فاسق الا بعد التأكد من ذلك. لانه قد تظن انت فسقه والحقيقة ليست كذلك. وانما التحذير على العموم ولا تسمي الا من تتيقن - 00:57:27

شره فتحذر منه باسمه يقول السائل هل تقام السنن الرواتب بالنسبة لحالة السفر الذي المسافر الذي يجمع ويقصر. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر ترك السنن الرواتب سوى سنة الفجر والوتر. كان عليه الصلاة والسلام - 00:57:57

لا يتركهما لا حظرا ولا سفرا. سنة الفجر وصلاة الوتر اما ما عدا ذلك كالرواتب قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء كان اذا سافر عليه الصلاة والسلام تركهما. وكان يقول عليه الصلاة والسلام اذا مرض - 00:58:47

والعبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فاذا كان المرء من ان يصلي صلاة الظهر مثلا وتركها لسفره فان الله جل وعلا يكتبها له. اذا كان من عادته ان يقوم شيئا من الليل. وترك قيام الليل لسفره - 00:59:17

ان الله جل وعلا يكتب له ذلك. وان كان من عادته ان يحافظ على الرواتب قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وترك هذه الرواتب من اجل سفره او مرضه - 00:59:47

فان الله جل وعلا يكتبها له واما النوافل المطلقة فهي تصلى في السفر وفي الإقامة. واذا كان المرء يصلي النوافل المطلقة وهو سائر فله ان يصليها ولو لغير القبلة. اذا امكنه ان يكبر تكبيرة - 01:00:07

الاحرام للقبلة ثم يتوجه حيث توجهت به راحلته فلا بأس عليه يقول السائل ما حكم ختان البنت ختاما البنت مكرمة ومستحب وليس بواجب كختان الذكر. الذكر ختانه واجب. ويجب عند البلوغ. ويستحب قبل ذلك. وهذه من المسائل التي - 01:00:37

بها فيقال مستحب افضل من الواجب. نعم الختان يجب عند البلوغ ويستحب قبل ذلك. واللاتيان به حال الاستحباب افضل من اللاتيان

به حال الوجوب واما البنت فيستحب في حقها وليس بواجب - 01:01:22

يقول السائل قبل شهر اديت العمرة انا ثم اتيت الان للعمرة. وكانت ابنتي حائضا ولم تحرم من الميقات ودخلت مكة. فهل عليها شيء؟

لان اخرج عليها ما دام دخلت معكم بدون عمرة. وبدون احرام فلا شيء عليها. والله اعلم. صلى - 01:01:52

اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:02:32